وزارة شئون البلديات والزراعة
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تصدير أو إعادة تصدير الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شئون البلديات والزراعة :
بعد الإطلاع على قانون) نظام (الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم)٥(لسنة ٢٠٠٣،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي :

مادة (١)

١ على كل جهة ترغب في تصدير شحنة زراعية أن تتقدم بطلب إلى وحدة الحجر الزراعي موقعاً وموضحاً فيه الصنف والكمية وبلد المنشأ للمنتج الزراعي ورقم وسيلة النقل .
٢ على كل جهة ترغب في إعادة تصدير شحنة زراعية واردة من الخارج أن ترفق بطلب الفحص شهادة الصحة النباتية الصادرة من الجهة المختصة بدولة المنشأ .
٣ يجب أن تخضع الشحنة الزراعية العابرة للفحص وأن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة من الجهة المختصة بدولة المنشأ .
٤ يقوم مفتش الحجر الزراعي بأخذ عينات عشوائية من الشحنة لفحصها والتأكد من خلوها من الآفات الزراعية ومطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي للدولة المستوردة على أن تكون الشحنة الزراعية معدة إعداداً نهائياً للتصدير .
٥ تحرر شهادة الصحة النباتية للشحنة الزراعية المصدرة أو المعاد تصديرها بعد تقديم مستندات الشحن وإتمام فحص الشحنة ومطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي للدولة المصدرة إليها .
٦ لا تتحمل الوزارة أو وحدة الحجر الزراعي أية مسئولية في حالة تغيير أو حذف البيانات المدونة في شهادة الصحة النباتية بعد اعتمادها وختمها .

مادة (٢)

١ على الجهة المصدرة شحن الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية الخاصة بها ما لم يتم تمديد هذه المدة من قبل وحدة الحجر الزراعي، فإذا انقضت المدة دون أن يتم التصدير يجب إعادة فحص الشحنة وتحصيل رسوم فحص واستخراج شهادة صحة نباتية جديدة .
٢ على الجهة المصدرة تنفيذ ما تقرره لجنة الحجر الزراعي بالسماح بتصدير الشحنة أو رفض تصديرها إذا ثبت إصابتها بآفات زراعية محظورة أو عدم مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي للدولة المستوردة .

مادة (٣)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة
د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ
الموافـــق ٢٩ ديسمـــبر ٢٠٠٣م

مجلس التنمية الاقتصادية
البحرين
BAHRAIN
ECONOMIC DEVELOPMENT BOARD